

## كشاف القناع عن متن الإقناع

امتنعت من التسليم ) وهي صحيحة ( ثم حدث لها مرض فبذلتها ( أي التسليم ( فلا نفقة ) لها ما دامت مريضة عقوبة عليها بمنعها نفسها في حالة التمكن من الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها .

( وتقدم أول عشرة النساء إذا ادعت عبالة ذكره ) وعظمه أي أنه يجوز أن تنظر المرأة إليهما حال اجتماعهما لأنه موضع حاجة وكذا لو ادعت أن عليها ضررا في وطئه لضيق فرجها أو قروح به قبل بامرأة ثقة .

( فإن كان الزوج صغيرا ) فالنفقة عليه كالكبير لأن الاستمتاع بها ممكن وإنما تعذر بسبب من جهة الزوج أشبه الكبير إذا هرب أو ( أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي ) لأنها عليه والولي ينوب في أداء الوجبات كالزكاة وكذا السفية والمجنون .

( وإن كانت ) الزوجة ( صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها ) أو بتسليم وليها لها لأنها ليست محلا للاستمتاع بها فلا أثر لتسليمها . قلت لو زوج الولي الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وأراد تسليمها مضارة لإسقاط حق الحضانة لم يملك ذلك كما لو أراد السفر بقصد المضارة على ما يأتي في الحضانة .

( وإن بذلت ) زوجة أو بذل وليها ( تسليم نفسها والزوج غائب لم يفرض لها ) النفقة ( حتى يرأسه حاكم الشرع ) لأنها بذلت في حال لا يمكنه التسليم فيه ( فيكتب ) القاضي ( إلى حاكم البلد الذي هو ) أي الزوج ( فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك ) أي زوجته بذلت لتسليم نفسها .

( فإن سار ) الزوج ( إليها أو وكل من يتسلمها ) له ممن يحل له ذلك كمحرمها ( فوصل فتسلمها هو ) أي الزوج ( أو نائبه وجبت النفقة ) حينئذ لأن البذل قبل ذلك وجوده كعدمه . ( فإن لم يفعل ) الزوج إن لم يحضر أو من يوكل من يتسلمها ( فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها ) لأنه امتنع من تسلمها مع إمكانه وبذلها له فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا .

( وإن غاب ) الزوج ( بعد تمكينها ) من نفسها ( فالنفقة واجبة عليه في غيبته ) سواء سلمها أو لا إذ المانع منه ( وإن منعت ) الزوجة ( تسليم نفسها ) فلا نفقة لها ( و منعها ) أي الزوجة ( أهلها ) من تسليم نفسها فلا نفقة لها ( أو تساكنا ) أي الزوجان ( بعد العقد فلم تبذل ) الزوجة نفسها ( ولم يطلب ) الزوج زوجته ( فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك ) لأن البذل شرط لوجوب النفقة ولم يوجد .

( وإن بذلت ) نفسها ( تسليمًا غير تام كتسليمها في منزلها دون غيره ) من المنازل ( أو  
( تسليمها ( في المنزل الفلاني دون غيره أو ) تسليمها ( في بلدها ) أو بلد كذا ( دون  
غيره لم تستحق شيئًا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد ) لأن هذا التسليم كعدمه .  
( وإن منعت نفسها